

Distr.: General  
18 July 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ج) من القائمة الأولية\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان  
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

### تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المقدم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان

١٨/٤٠، من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، جافيد رحمان.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/50

140819 080819 19-12256 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، جافيد رحمان، تقريره الثاني إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٤٠. ويستند هذا التقرير إلى طائفة من المشاورات التي أجريت مع محاورين، وإلى بعثات قام بها المقرر الخاص على مدار العام الماضي إلى فرانكفورت (٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وبروكسل (٢٦ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٩)، وجنيف (٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٩)، ولاهاي وفيينا (٢-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩).

## أولا - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٤٠. وهو يقدّم دراسة مفصلة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إبراد تحليل مركز على حالة الأقليات الإثنية والدينية. وفي العام الماضي، التقى المقرر الخاص بضحايا لانتهاكات مزعومة وبأسرهم، ومدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني في فرانكفورت (٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وبروكسل (٢٦ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٩) وجنيف (٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٩) ولاهاي وفيينا (٢-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩). والتقى أيضاً في جنيف في وقت سابق من عام ٢٠١٩ بممثلين عن جمهورية إيران الإسلامية في جنيف ونيويورك، وبوفد من كبار المسؤولين، من بينهم أعضاء في الجهاز القضائي.

٢ - واستعرض المقرر الخاص تقارير مكتوبة ومعلومات مستمدة من مجموعة من المصادر، من بينها منظمات غير حكومية ومدافعون عن حقوق الإنسان ومختلف الحكومات والمؤسسات الإعلامية، بما يتوافق تماماً مع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وهو يتوجه بالشكر إلى جميع الذين كرسوا وقتهم وتعاونوا معه. وهو يشكر أيضاً حكومة جمهورية إيران الإسلامية وممثليها لتواصلهم مع المكلف بالولاية وتقاريره ولتقديمهم تعليقات مستفيضة على التقرير، أُخِذت في الاعتبار قدر الإمكان. وقد سلط الضوء في عدد من المناسبات على أهمية التمكن من دخول البلد، وهو يكرر طلبه إلى جمهورية إيران الإسلامية بالسماح له بالقيام بهذه الزيارات.

٣ - وشهد العام الماضي عدداً من العوامل المؤلمة التي تؤثر على حالة حقوق الإنسان عموماً في جمهورية إيران الإسلامية. فقد أضرت الفيضانات المباشرة في الفترة من منتصف آذار/مارس إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩ بملايين الأشخاص في جميع المقاطعات البالغ عددها ١٩ مقاطعة، بما يشمل المناطق الأكثر تضرراً بمقاطعات غولستان وخوزستان ومازندران ولورستان. وأغرقت الفيضانات بلدات وقرى بكاملها، ودمرت المناطق السكنية والهياكل الأساسية العامة، والزراعة، وشبكات الصرف، مما أضر بالثروة الحيوانية وتسبب في تشريد آلاف الأسر. وقدرت الحكومة الأضرار في قطاع الصحة بنحو ٣٠٠ مليون دولار و ١,٥ بليون دولار في قطاع الزراعة<sup>(١)</sup>. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن جميع الإدارات، ومنظمات المعونة، والقوات المسلحة والمسؤولين الحكوميين، والهلل الأحمر، وعمال الإنقاذ، وقفوا بجانب السكان لاحتواء الفيضانات. وأشارت أيضاً إلى الجهود التي بذلتها الحكومة للتعويض على وجه السرعة عن الأضرار الناجمة عن الفيضانات عن طريق الائتمانات المالية.

٤ - وشعر الإيرانيون العاديون أيضاً بقوة بالتأثير السلبي للجزءات الاقتصادية التي فرضتها مجدداً الولايات المتحدة الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. فقد ضربت الجزاءات مبيعات النفط، وفرضت طائفة واسعة من القيود على التجار والأعمال التجارية، وتسببت في انخفاض قيمة العملة الإيرانية. وأسهم جميع هذه العوامل في زيادة حجم التقشف ورفع مستوى التضخم. وأثرت مستويات

(١) انظر <https://reliefweb.int/report/iran-islamic-republic/floods-iran-un-support-government-led-efforts-help-affected-people>.

البطالة والفقر المتزايدة أيضاً تأثيراً سلبياً على الحق في الصحة والحق في التعليم وعلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى لملايين الإيرانيين<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأفيد بتزايد القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والأنماط المستمرة لانتهاكات الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة<sup>(٣)</sup>. واستمر الجهاز القضائي الإيراني في تنفيذ عقوبة الإعدام، بما في ذلك على الأطفال الجانحين<sup>(٤)</sup>. ولم يُحرز أي تقدم في قضايا المحتجزين تعسفاً الأجنبي أو مزدوجي الجنسية، بخلاف الإفراج مؤخراً عن نزار زكا<sup>(٥)</sup>. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان، وأفراد طوائف الأقليات، والمحامون، والصحفيون، بمن فيهم الصحفيون في خدمة هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) الفارسية، والنشطاء من العمال والنقابات العمالية، والنساء المحتجات على قانون الحجاب الإلزامي، يواجهون الترهيب والمضايقة والاعتقال والاحتجاز.

٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١٩، عَيَّن المرشد الأعلى آية الله علي خامنئي إبراهيم رئيسي رئيساً للجهاز القضائي.

## ثانياً - عرض عام لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

### ألف - عقوبة الإعدام والحق في محاكمة عادلة

#### تطبيق عقوبة الإعدام

٧ - مازال المقرر الخاص يساوره قلق بالغ من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وفي عام ٢٠١٨، وردت إفادات بأن ٢٥٣ شخصاً على الأقل أُعدموا<sup>(٦)</sup>. ولئن كان هذا أدنى رقم يُبلغ عنه في البلد منذ عام ٢٠٠٧، فإن عدد حالات الإعدام مازال واحداً من أعلى المعدلات في العالم. ويُعزى الانخفاض الكبير في عدد عمليات الإعدام في عام ٢٠١٨ إلى إنفاذ تعديل عام ٢٠١٧ على قانون مكافحة المخدرات، الذي يُعتقد أنه قلل من عدد عمليات الإعدام عن الجرائم المتعلقة بالمخدرات. ففي عام ٢٠١٨، أُعدم ما لا يقل عن ٢٤ شخصاً بسبب جرائم متعلقة بالمخدرات، مقابل ٢٣١ شخصاً في عام ٢٠١٧<sup>(٧)</sup>. ووردت إفادات بأن ٧٩ شخصاً على الأقل أُعدموا في البلد في عام ٢٠١٩، حتى ٣١ أيار/مايو<sup>(٨)</sup>.

٨ - وتعدّ التهم التي يعاقب عليها بالإعدام والتي لا تشكل أخطر الجرائم حسبما هو منصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثاراً للقلق. ويشمل قانون العقوبات

(٢) انظر [www.imf.org/en/Countries/IRN](http://www.imf.org/en/Countries/IRN).

(٣) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24297&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24297&LangID=E).

(٤) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24550&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24550&LangID=E).

(٥) انظر [www.bbc.com/news/world-middle-east-48593391](http://www.bbc.com/news/world-middle-east-48593391).

(٦) انظر [www.amnesty.org/en/latest/news/2019/04/death-penalty-dramatic-fall-in-global-execution/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/04/death-penalty-dramatic-fall-in-global-execution/).

(٧) انظر <https://iranhr.net/en/articles/3666/>.

(٨) انظر [www.iranrights.org/](http://www.iranrights.org/) و [www.iranhr.net/en/articles/3726/](http://www.iranhr.net/en/articles/3726/).

الإسلامي أكثر من ٨٠ جريمة يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك الزنا والمثلية الجنسية وحياسة المخدرات ومحاربة الله والإفساد في الأرض والتجديف وإهانة النبي<sup>(٩)</sup>.

٩ - وأُعدمَ شنقاً في عام ٢٠١٨ ما لا يقل عن ٣٨ سجيناً بتهمة الحِرابة (moharebeh) (محاربة الله) أو الإفساد في الأرض (efsad-e fel-arz)<sup>(١٠)</sup>. ومن بين هؤلاء، أُنم ١٨ شخصاً بتهمة الحِرابة لتورطهم في سطو مسلح، و ٣ للانتماء إلى جماعات كردية محظورة، و ٣ للانتماء إلى جماعات مسلحة بلوشية محظورة، و ٨ للتعاون مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، و ٣ بتهمة "الفساد الاقتصادي" وواحد لكونه قائد جماعة روحية "زائفة". وفسرت الحكومة الحِرابة، في تعليقاتها، بأنها فعل إجرامي يُرتكب باستخدام أسلحة فتاكة ضد أفراد آخرين أو الجمهور بشكل عام. ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً من وجود مزاعم بانتزاع الاعترافات بواسطة التعذيب، وعدم مراعاة الأصول القانونية أو المحاكمة العادلة.

### إعدام الأطفال الجانحين

١٠ - في عام ٢٠١٨، وردت إفادات عن سبع حالات إعدام لأطفال جانحين. ويوجد حالياً ما يقدر بنحو ٩٠ شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، جميعهم كانوا أقل من ١٨ عاماً وقت ارتكاب جرائمهم المزعومة. ومن بين الحالات التي حدثت مؤخراً، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أُعدمَ طفلان يبلغان من العمر ١٧ عاماً، هما مهدي صُهرابيفار وأمين صداغات، بزعم ارتكابهما جرمي الاغتصاب والسرقفة، في سجن عادل آباد في شيراز بمقاطعة فارس. وأفيد بأنهما أُجبرا على الاعتراف تحت التعذيب<sup>(١١)</sup>.

١١ - وما برح موقف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالات إعدام الأطفال الجانحين لا لبس فيه. فقد قالوا إن هذه الممارسة محظورة تماماً ويجب أن تنتهي على الفور<sup>(١٢)</sup>. وأجرى المقرر الخاص، في تقريره الصادر في آذار/مارس ٢٠١٩، تحليلاً متعمقاً بشأن إعدام الأطفال الجانحين في جمهورية إيران الإسلامية، وقدم عدداً من التوصيات المحددة الموجهة إلى البرلمان والجهاز القضائي الإيرانيين، والتي تحدد الخطوات اللازمة من أجل وضع حد لهذه الممارسة (A/HRC/40/67، الفقرات ٧٢-٧٦).

## باء - الاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي

### الرعايا الأجانب والمزدوجو الجنسية

١٢ - يرحب المقرر الخاص بإفراج السلطات الإيرانية، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عن نزار زكا، وهو رجل أعمال لبناني حاصل على إقامة في الولايات المتحدة، الذي سجن في عام ٢٠١٥ لمدة ١٠ سنوات بتهمة التجسس لصالح الولايات المتحدة. إلا أنه مازال يشعر بقلق بالغ من الاعتقال التعسفي والاحتجاز وسوء المعاملة والحرمان من العلاج الطبي اللائق للرعايا الأجانب والمزدوجي الجنسية في جمهورية إيران

(٩) انظر A/73/398؛ وقانون العقوبات الإسلامي، المادة ٢٨٦.

(١٠) انظر <https://iranhr.net/en/articles/3657/>.

(١١) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24581&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24581&LangID=E).

(١٢) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24188&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24188&LangID=E)؛

[www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24550&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24550&LangID=E).

الإسلامية. وتشير التقديرات إلى وجود ما لا يقل عن ٣٠ حالة من هذا القبيل، بما في ذلك نازانين زغاري - راتكليف<sup>(١٣)</sup>، وشيويه وانغ<sup>(١٤)</sup>، وأحمد رضا جلالي وسياماك وباكير نمازي، وكامران غاديري، وهو مواطن إيراني نمساوي مزدوج الجنسية محتجز في إيران منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ويعاني من ورم في ساقه<sup>(١٥)</sup>. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن هؤلاء الأفراد تلقوا علاجاً طبياً تحت الإشراف المستمر للأطباء وأحيلوا إلى مراكز طبية متخصصة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن طلب الصفح والعفو عن السيد غاديري سُجل لدى لجنة العفو والمغفرة بمقاطعة طهران.

١٣ - وأخضعت جمهورية إيران الإسلامية هؤلاء الأشخاص لمحاكمات صورية قصرت عن استيفاء المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، وأدانتهم بارتكاب جرائم على أساس أدلة ملفقة، أو في بعض الحالات، بلا دليل على الإطلاق، وحاولت استغلالهم في المساومة الدبلوماسية<sup>(١٦)</sup>.

١٤ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أرسلت ست أسر رسالة مفتوحة تعرب فيها عن مخاوفها بشأن الاحتجاز التعسفي لأفراد أسرها، والذي تعتبره بمثابة "احتجاز رهائن"<sup>(١٧)</sup>. وقامت نازانين زاجاري - راتكليف، التي منحتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حماية دبلوماسية في أوائل آذار/مارس ٢٠١٩، بإضرابها الثالث عن الطعام في السجن في الفترة من ١٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩ للاحتجاج على استمرار احتجازها. وانضم زوجها أيضاً، احتجاجاً على استمرار احتجازها، إلى الإضراب عن الطعام، حيث خيم خارج السفارة الإيرانية في لندن<sup>(١٨)</sup>. وفي ١٥ تموز/يوليه، نُقلت السيدة زغاري - راتكليف من سجن إيفين إلى عنبر للأمراض النفسية بمستشفى الإمام الخميني في طهران تحت المراقبة المشددة بواسطة الحرس الثوري وبدون إمكانية الوصول إلى أسرتها<sup>(١٩)</sup>.

### المحامون في مجال حقوق الإنسان

١٥ - في ١١ آذار/مارس ٢٠١٩، حُكم على المدافعة والمحامية في مجال حقوق الإنسان نسرين سوتوده بالسجن لمدة ٣٨ عاماً و ١٤٨ جلدة، بشأن أمور من بينها عملها في الدفاع عن النساء المتهمات بالاحتجاج على الحجاب الإلزامي. وفي حزيران/يونيه، انضم أكثر من مليون شخص إلى حملة

(١٣) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24073&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24073&LangID=E)

(١٤) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24572&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24572&LangID=E)

(١٥) انظر [www.iranhumanrights.org/2018/12/dual-national-imprisoned-in-iran-kamran-ghaderi-struggling-to-access-medical-treatment/](http://www.iranhumanrights.org/2018/12/dual-national-imprisoned-in-iran-kamran-ghaderi-struggling-to-access-medical-treatment/)

(١٦) أثر احتمال تبادل السجناء من الرعايا الأجانب في سياق المناقشة التي جرت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بين وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، جواد ظريف، ورئيسة جمعية آسيا ومديرتها التنفيذية، جوزيت شيران. (انظر <https://asiasociety.org/video/iran-minister-foreign-affairs-mohammad-javad-zarif-complete>). انظر أيضاً [www.theguardian.com/news/2019/apr/25/iranian-minister-drops-offer-to-free-zaghari-ratcliffe-in-swap](http://www.theguardian.com/news/2019/apr/25/iranian-minister-drops-offer-to-free-zaghari-ratcliffe-in-swap)

(١٧) انظر <https://iranhumanrights.org/2018/12/open-letter-by-six-families-of-dual-and-foreign-nationals-imprisoned-in-iran/>

(١٨) انظر [www.iranhumanrights.org/2019/06/richard-ratcliffe-takes-hunger-strike-for-wifes-freedom-to-irans-doorstep-in-london/](http://www.iranhumanrights.org/2019/06/richard-ratcliffe-takes-hunger-strike-for-wifes-freedom-to-irans-doorstep-in-london/)

(١٩) انظر [www.iranhumanrights.org/2019/07/zaghari-ratcliffe-transferred-to-psychiatric-ward-held-incommunicado/](http://www.iranhumanrights.org/2019/07/zaghari-ratcliffe-transferred-to-psychiatric-ward-held-incommunicado/)

عالمية للمطالبة بأن تفرج الحكومة عن السيدة سوتوده<sup>(٢٠)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن "أعلى عقوبة يمكن إنفاذها، وفقاً لأحكام المادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإسلامي، هي السجن لمدة ١٢ عاماً". وذكرت الحكومة أيضاً أن السيدة سوتوده أُنهِمت بالتشجيع على الفساد والفسوق. ويلاحظ المقرر الخاص أن عقوبة السجن لمدة ١٢ عاماً هي أعلى عقوبة واحدة يمكن إنفاذها من بين جميع الإدانات التي أدين بها.

١٦ - وقد واجه المحامون في مجال حقوق الإنسان مستويات متزايدة من التخويف والاعتقال والاحتجاز بسبب تقديمهم المشورة القانونية إلى أصحاب الأصوات المخالفة<sup>(٢١)</sup>. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اعتُقل ما لا يقل عن ثمانية محامين بارزين لدفاعهم عن السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، حُكم على أميرسالار داوودي بالسجن لمدة ٣٠ عاماً و ١١١ جلدة بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان، ويشمل الإعلان عن الانتهاكات من خلال قناة أنشأها على تطبيق Telegram للرسائل المحمولة وإجراء مقابلات مع وسائل الإعلام<sup>(٢٣)</sup>. وأصبح ثالث محامي دفاع معروف في أقل من عام يُحكّم عليه بالسجن لمدة طويلة، في حالته بسبب مضمون منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(٢٤)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن السيد داوودي وُجِّهت إليه تهم "إهانة المرشد الأعلى وكذلك التجمع والتواطؤ لارتكاب جريمة ضد الأمن المحلي والخارجي والقيام بنشاط دعائي ضد نظام الجمهورية الإسلامية".

١٧ - وإضافة إلى أميرسالار داوودي ونسرين سوتوده، يقضي محمد نجفي حالياً عقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات ويواجه ما مجموعه ١٩ عاماً في السجن<sup>(٢٥)</sup>. وأشارت الحكومة في ملاحظاتها إلى أن السيد نجفي وُجِّهت إليه تهم "نشر الأكاذيب والتشهير ضد الحكومة وإزعاج الرأي العام؛ والإخلال بالنظام العام؛ ونقل معلومات وأخبار البلد إلى الخارج؛ وتشكيل الجماعات والقيادة الجماعية بهدف زعزعة الأمن في البلد؛ والعضوية في جماعات معادية بغرض الإخلال بالأمن في البلد؛ والتجمع والتواطؤ للإخلال بالأمن في البلد؛ والدعاية ضد الدولة؛ وإهانة القائد الأعلى".

١٨ - وفي قضية منفصلة، في شباط/فبراير ٢٠١٩، حُكم على مسعود شمس نجاد، وهو أستاذ ومحام، بالسجن لمدة ست سنوات بسبب الدعاية ضد الدولة بعد أن مثّل عدة سجناء سياسيين من الأكراد الإيرانيين<sup>(٢٦)</sup>. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن السيد شمس نجاد وُجِّهت إليه تهم "العضوية في جماعات معادية، بغرض الإخلال بالأمن في البلد؛ والاضطلاع بأنشطة دعائية لصالح الجماعة الإرهابية". وأشارت أيضاً إلى أن حكم الاستئناف أُحيل إلى فرع محكمة الاستئناف المقاطعية، بانتظار اتخاذ قرار نهائي بشأنه.

(٢٠) انظر [www.amnesty.org/en/latest/news/2019/06/more-than-1-million-people-join-global-campaign-to-demand-iranian-government-release-nasrin-sotoudeh/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/06/more-than-1-million-people-join-global-campaign-to-demand-iranian-government-release-nasrin-sotoudeh/)

(٢١) انظر [www.en-hrana.org/annual-report-of-prosecuted-lawyers-in-iran](http://www.en-hrana.org/annual-report-of-prosecuted-lawyers-in-iran)

(٢٢) انظر <https://iranhumanrights.org/2019/06/iran-three-rights-lawyers-sentenced-to-lengthy-jail-terms-in-less-than-a-year/>

(٢٣) انظر [www.amnesty.org/en/latest/news/2019/06/iran-sentencing-of-human-rights-lawyer-to-30-years-in-prison-and-111-lashes-a-shocking-injustice/](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/06/iran-sentencing-of-human-rights-lawyer-to-30-years-in-prison-and-111-lashes-a-shocking-injustice/)

(٢٤) انظر [www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/iran/2019/02/d25250/](http://www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/iran/2019/02/d25250/)

## جيم - الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمّع

### الاحتجاجات المنظمة

١٩ - شهد العام الماضي تصعيداً في الضغط الذي تمارسه السلطات الإيرانية ضد النقابيين وغيرهم من العمال المحتجين على حقوقهم العمالية. وتعرض سائقو الشاحنات والمعلمون وعمال المصانع للترهيب والاعتقال واتهموا بارتكاب جرائم تتراوح بين "نشر الدعاية ضد الدولة" و "الإخلال بالنظام العام والسلام بالمشاركة في تجمعات غير قانونية"، أسفرت عن إصدار أحكام بالسجن والجلد<sup>(٢٥)</sup>. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٩، وردت إفادات بأن عدداً يقدر بـ ٣٥ من المتظاهرين المحتشدين بمناسبة الأول من أيار/مايو، أغلبهم أعضاء في اتحاد سائقي الحافلات في طهران، وبعضهم صحفيون أيضاً، تعرضوا للضرب قبل القبض عليهم واحتجازهم<sup>(٢٦)</sup>.

٢٠ - وعادت إلى الظهور احتجاجات عمال مصنع السكر "هفت تابه" (Haft Tappeh) بمدينة أهواز بمقاطعة خوزستان، في أيار/مايو ٢٠١٩ عندما صدر قرار اتهام مشترك لخمسة صحفيين واثنين من النشطاء العماليين، من بينهم سيده قوليان، رئيسة تحرير القناة الإخبارية المستقلة "غام" (Gam) على تطبيق Telegram، وأمير حسين محمدي فرد، وزميله وزوجته سانا الله ياري، واثنان من الموظفين الصحفيين هما علي أميرغولي وأصل محمدي، إضافة إلى ناشطي حقوق العمال إسماعيل بخشي وعلي نجاتي<sup>(٢٧)</sup>.

٢١ - واتهموا جميعاً "بالتجمع والتآمر ضد الأمن القومي" و "تشكيل جماعات بقصد زعزعة الأمن القومي" و "إقامة اتصالات مع منظمات معادية للدولة". وتواجه سيده قوليان وإسماعيل بخشي تم إضافة "بالإخلال بالرأي العام" و "نشر الأكاذيب". وأفيد بأن السيدة قوليان أرسلت إلى سجن قرتشك، حيث قيل إنها مازالت محتجزة في الحبس الانفرادي. ولم يُحدّد موعد، حسبما قيل، لمحاكمتها<sup>(٢٨)</sup>.

٢٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، قدمت مجموعة من عمال مصنع هفت تابه شكوى رسمية إلى منظمة العمل الدولية بشأن القمع المستمر للاحتجاجات واحتجاز المتظاهرين والصحفيين المسلمين<sup>(٢٩)</sup>.

## دال - الحق في حرية التعبير والرأي

### المدافعات عن حقوق الإنسان

٢٣ - انتشرت احتجاجات الناشطات ضد قوانين الحجاب الإجباري في إيران على وسائل التواصل الاجتماعي على مدار العام الماضي مع انتشار حملة #whitewednesdays (ارتداء الأبيض أيام الأربعاء)

(٢٥) انظر [www.amnesty.org/download/Documents/MDE1302592019ENGLISH.PDF](http://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1302592019ENGLISH.PDF)

(٢٦) نظر <https://cpj.org/2019/05/iran-jailing-2-journalists-since-may-day-demonstra.php>

(٢٧) انظر <https://iranhumanrights.org/2019/05/seven-to-face-trial-in-connection-with-labor-protests/>

(٢٨) انظر [www.iranhumanrights.org/2019/02/intelligence-ministry-denies-labor-activists-qoliyan-and-bakhshi-medical-treatment/](http://www.iranhumanrights.org/2019/02/intelligence-ministry-denies-labor-activists-qoliyan-and-bakhshi-medical-treatment/)

(٢٩) انظر <https://iranhumanrights.org/2019/06/haft-tappeh-workers-send-written-appeal-to-international-labor-organization/>

واحتجاجات "Girls of Revolution Street" (فتيات شارع الثورة). وفي الوقت نفسه، أسفر ذلك عن ٣٢ عملية اعتقال على الأقل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أغلبها لنساء اتُهمن بجرائم متعلقة بالأمن القومي مثل "التواطؤ والتآمر" و "التشجيع على البغاء بالترويج لخلع الحجاب" و "الدعاية ضد النظام"<sup>(٣٠)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن "اشتراطات التغطية أو قاعدة التغطّي موجودة في بلدان العالم، بطريقة أو بأخرى، بل إنها محددة للأماكن والمناسبات المختلفة". وذكرت أيضاً أن "التقيد بالقانون يحافظ على النظام العام والأمن العام، وتجري ملاحقة أي انتهاكات قضائياً".

٢٤ - وتعد حالات ياسمان أرياني ومنيرة عربشاهي وموجغان كيشافارز رمزاً لقمع النساء الإيرانيات اللاتي يناصرن حقوقهن بطريقة سلمية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، اعتُقلت النساء الثلاث بعد ظهورهن في تسجيل فيديو على الإنترنت في اليوم الدولي للمرأة للاحتجاج على قوانين الحجاب الإلزامي. وفي الفيديو، تظهر النساء الثلاث بدون غطاء للرأس وهن يعانقن الركاب ويوزعن الزهور في مترو طهران. ومازالت السيدة أرياني والسيدة عربشاهي والسيدة كيشافارز رهن الاحتجاز. وبموجب قوانين الحجاب الإلزامي في البلد، يتعين على النساء والفتيات أن يرتدين غطاءً للرأس (المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات الإسلامي). وتشمل العقوبات المفروضة على النساء اللاتي لا يرتدين الحجاب حكماً بالسجن أو الجلد أو الغرامة<sup>(٣١)</sup>. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن النساء المذكورات أعلاه أدنّ بثُهم بموجب المواد ٥٠٠ و ٥١٣ و ٦١٠ و ٦٣٩ من القانون الجنائي الإسلامي والمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

### الصحفيون والإعلاميون

٢٥ - ظل المقرر الخاص يتلقى تقارير عن حدوث اعتقالات وأعمال ترهيب للصحفيين والإعلاميين داخل البلد وخارجها ومازال موظفو خدمة بي بي سي الفارسية وأسرههم يعانون من مضايقات واضطهادات طويلة الأمد من قبل السلطات الإيرانية، تشمل هجمات شخصية وجنسانية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما ضد موظفات بي بي سي الفارسية. وإلى جانب تأثير تجريد الأصول، فقد تعرضوا مؤخراً أيضاً لعمليات انتقامية، حسبما قيل، نتيجة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ووردت إفادات بأن هذا شمل تلقي أفراد أسرة أحد الموظفين تحذيراً من مسؤولين إيرانيين بشأن المشاركة في أعمال الأمم المتحدة في مجال الدعوة؛ وقيام مسؤولين إيرانيين بملاحقة موظفي بي بي سي الفارسية بعد إلقاء خطابهم لدى مجلس حقوق الإنسان وتحذيرهم من أن إثارة قضيتهم في الأمم المتحدة تعتبر "مناهضة لإيران"؛ وقيام مسؤولين إيرانيين برصد تحركاتهم وعملهم في مجال الدعوة، حتى في الاجتماعات الخاصة.

٢٦ - ووردت إفادات بأن موظفي بي بي سي الفارسية وفريقهم القانوني ما زالت تساورهم مخاوف شديدة بشأن تعرض حرية الموظفين وأمنهم لمزيد من المخاطر في حال عودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك أسرههم الباقية في البلد. وأشارت الحكومة في تعليقاتها، رغم ما ذكرته من تأكيدات مبهمّة وغير مثبتة، إلى أن هيئة الإذاعة البريطانية "ارتكبت العديد من الأنشطة الهدامة التي تتجاوز نطاق النشاط الإعلامي". وأكدت الحكومة أيضاً أن "مكتب المدعي العام أصدر أمراً مؤقتاً يأمر بحظر معاملة

(٣٠) انظر <https://iranhumanrights.org/2019/05/icon-of-irans-hijab-protest-movement-vida-movahedi-released-from-prison/>

(٣١) انظر [www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2019/05/iran-abusive-forced-veiling-laws-police-womens-lives/](http://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2019/05/iran-abusive-forced-veiling-laws-police-womens-lives/)

بعض موظفي الشبكة في إيران“. وأشارت إلى أن ”عددًا من هؤلاء الأشخاص بُرئ من الحظر وأن هناك عددًا من القضايا المفتوحة الأخرى“.

## هاء - تأثير الجزاءات

٢٧ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، انتهت وزارة الخزانة بالولايات المتحدة من إعادة فرض جزاءات الولايات المتحدة المتبقية المتصلة بالمجال النووي والتي سبق رفعها أو التنازل عنها في إطار توقيع خطة العمل الشاملة المشتركة. وأسفر ذلك عن إعادة فرض الجزاءات لتؤثر على أكثر من ٧٠٠ من الأفراد والكيانات والطائرات والسفن. وشمل ذلك أيضاً تضمين قائمة الجزاءات ٥٠ مصرفاً إيرانياً وفروعه الأجنبية والمحلية، و ٢٠٠ شخص وسفينة في قطاعي الشحن والطاقة بجمهورية إيران الإسلامية، وشركة طيران إيرانية وأكثر من ٦٥ طائرة من طائراتها<sup>(٣٢)</sup>. وضربت الجزاءات مبيعات النفط، وفرضت طائفة واسعة من القيود على التجار والأعمال التجارية، وأسهمت بشكل كبير في انخفاض قيمة العملة الإيرانية والتضخم<sup>(٣٣)</sup>. وتشير تقديرات وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى أن الجزاءات التي فرضتها حرمت السلطات الإيرانية من الحصول مباشرة على أكثر من ١٠ بلايين دولار من عائدات النفط وحدها منذ أيار/مايو ٢٠١٨<sup>(٣٤)</sup>. وتشير تقديرات صندوق النقد الدولي إلى معدل تضخم قدره ٣٧,٢ في المائة، وهو أعلى معدل منذ عقدين، وهو يتوقع أن ينكمش الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ٦ في المائة في عام ٢٠١٩<sup>(٣٥)</sup>. ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى تفاقم البطالة، التي تبلغ بالفعل مستوى مرتفعاً نسبياً قدره ١٥,٤ في المائة<sup>(٣٥)</sup>. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أعلنت الولايات المتحدة فرض جزاءات إضافية على آية الله علي خامنئي وثمانية من القادة العسكريين الإيرانيين<sup>(٣٦)</sup>.

٢٨ - ولا يوجد سوى عدد صغير من المصارف الأوروبية، التي تتفاعل بقدر ضئيل أو لا تتفاعل أصلاً مع الولايات المتحدة، مازال على ما يبدو يتعامل مع جمهورية إيران الإسلامية ولا يشارك إلا في عمليات شراء صغيرة النطاق. وتعد شركة Cargill and Bunge التابعة للولايات المتحدة، وكذلك شركة Olam في سنغافورة، ضمن الشركات التي لم تتمكن من إبرام صفقات تصدير جديدة للقمح أو الذرة أو السكر الخام أو السلع الأساسية الأخرى، لأن المصارف الغربية لا تتعامل مع أي مدفوعات تخص جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٣٧)</sup>. وعقد المقرر الخاص اجتماعات مع أصحاب المصلحة المعنيين من البلد بشأن تأثير الجزاءات، وتحديد تأثيرها على الحق في الصحة وإمكانية الحصول على الأدوية. وهو لا يساوره القلق فحسب من أن تؤثر الجزاءات والقيود المصرفية بلا داع على الأمن الغذائي وتوافر وتوزيع الأدوية والمعدات والمستلزمات الصيدلانية، بل يساوره القلق أيضاً من تأثيرها السلبي المحتمل على عمليات وبرامج الأمم

(٣٢) انظر <https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm541>

(٣٣) انظر [www.bbc.com/news/world-middle-east-48119109](http://www.bbc.com/news/world-middle-east-48119109)

(٣٤) انظر [www.state.gov/advancing-the-u-s-maximum-pressure-campaign-on-iran/](http://www.state.gov/advancing-the-u-s-maximum-pressure-campaign-on-iran/)

(٣٥) انظر [www.imf.org/external/datamapper/LUR@WEO/OEMDC/ADVEC/WEOORLD/IRN](http://www.imf.org/external/datamapper/LUR@WEO/OEMDC/ADVEC/WEOORLD/IRN). انظر أيضاً [www.ft.com/content/ac599cf4-6a72-11e9-80c7-60ee53e6681d](http://www.ft.com/content/ac599cf4-6a72-11e9-80c7-60ee53e6681d)

(٣٦) انظر [www.nytimes.com/2019/06/24/us/politics/iran-sanctions.html](http://www.nytimes.com/2019/06/24/us/politics/iran-sanctions.html)

(٣٧) انظر <https://uk.reuters.com/article/uk-iran-nuclear-food-exclusive/exclusive-global-traders-halt-new-iran-food-deals-as-u-s-sanctions-bite-sources-idUKKCN1OK1P4>

المتحدة وغيرها في البلد<sup>(٣٨)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن الجزاءات المفروضة على صناعة الطيران أخلت بشدة بأمن الرحلات الجوية لطائرات الركاب الإيرانية. وذكرت أيضاً أن انخفاض الإيرادات الحكومية نتيجة للجزاءات من شأنه أن يؤثر على حالة اللاجئين في البلد.

## ثالثاً - الأقليات الإثنية والدينية

### مقدمة

٢٩ - ما فتئ المقرر الخاص يثير مخاوف في التقارير السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان للأقليات الإثنية والدينية في جمهورية إيران الإسلامية. وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس العديد من جماعات الأقليات الإثنية والدينية الحرمان التعسفي من الحياة والإعدام خارج نطاق القضاء؛ والعدد غير المتناسب من عمليات الإعدام بتهم تتعلق بالأمن القومي؛ والعدد غير المتناسب من السجناء السياسيين؛ والاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بطائفة من الأنشطة السلمية مثل الدعوة من أجل الحرية اللغوية، وتنظيم الاحتجاجات السلمية أو المشاركة فيها، والانتماء إلى أحزاب المعارضة؛ والتحرّض على الكراهية والعنف؛ والإغلاق القسري للأعمال التجارية والممارسات التمييزية والحرمان من التوظيف؛ وفرض القيود على إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الأساسية الأخرى (انظر A/HRC/40/67 و A/73/398).

٣٠ - وعلى الرغم من أن بعض قضايا حقوق الإنسان تخص أقلية إثنية أو دينية واحدة، فإن جماعات الأقليات في جمهورية إيران الإسلامية، كما هو الحال في أماكن أخرى، لها هويات إثنية ولغوية ودينية متداخلة يمكن أن تؤدي إلى تمييز ذي شأن متعدد الجوانب. والسلطات الإيرانية لا تجمع أو تنشر بيانات مصنفة تتيح تحليل المدى الكامل لهذا التداخل. ويعترف المقرر الخاص أيضاً بأن هذا التقرير لا يقدم وصفاً شاملاً أو مستفيضاً لحالة حقوق الإنسان التي تمس جميع الأقليات الإثنية والدينية في البلد.

## ألف - الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق

٣١ - إن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، ملزمة بأن تحظر التمييز على أساس جملة أمور منها العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو اللغة. وإضافة إلى ذلك، تكفل المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجميع الحق في حرية الدين أو المعتقد، في حين تنص المادة ٢٧ على أنه لا يجوز أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات من الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. وترد كذلك ضمانات عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٨) انظر <https://edition.cnn.com/2019/02/22/middleeast/iran-medical-shortages-intl/index.html>

## باء - الإطار القانوني الوطني الواجب التطبيق على الأقليات الدينية

٣٢ - ينص دستور جمهورية إيران الإسلامية، الصادر في عام ١٩٧٩ (والمعدل في عام ١٩٨٩)، على أن المدرسة الإثنا عشرية الجعفرية للإسلام الشيعي هي الدين الرسمي للدولة. ووفقاً للمادة ١٣، فإن المسيحيين واليهود والزرادشتيين هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها. وهذه الجماعات الدينية حرة في أداء شعائرها الدينية "في حدود القانون". وتمتع المادة ٢٣ محاسبة الناس على عقائدهم وتنص على أنه "لا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة"، على الرغم من أن عدداً من الحقوق الممنوحة بموجب الدستور، كما يتضح في المواد ٤ و ١٠ و ١٤ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الدستور، مازال مقيداً ومشروطاً إلى حد كبير "بالمثال للموازن الإسلامية".

٣٣ - وتحرم أحكام المادة ١٤ من الدستور الحقوق على أي شخص من الذين "يتآمرون أو يقومون بأي عمل ضد الإسلام وضد جمهورية إيران الإسلامية"، وبذلك ترهن أعمال حقوق الإنسان الأساسية باستيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة ١٤. والمادة ١٩ لا تذكر الدين باعتباره معياراً يحظر التمييز، ومن ثم فهي تركز التمييز في القانون وفي الممارسة ضد الأقليات الدينية.

٣٤ - ويؤدي عدم وجود اعتراف دستوري وقانوني للأقليات غير المعترف بها إلى حرمان أتباعها من حقوق الإنسان الأساسية. فبتركها خارج الإطار القانوني الوطني، تصبح جماعات الأقليات الدينية غير المعترف بها مثل البهائيين والمتحولين إلى المسيحية والصوفيين، بما يشمل طريقة أهل غناباد واليارسان والصابئة المندائيين، مستهدفة بالتشريعات والممارسات التمييزية.

٣٥ - وحتى بالنسبة للأقليات الدينية المعترف بها، لا يوجد أي حكم في إطار النظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية يسمح بالتحول عن الإسلام، والذي يعتبر ارتداداً. وهذا يعرض المتحولون إلى المسيحية من الإسلام لخطر الاضطهاد. والردة ليست مدونة كجريمة في قانون العقوبات الإسلامي، ولكن التحول عن الإسلام يعاقب عليه بالإعدام<sup>(٣٩)</sup>. وللاكتفاف حول تدوين الردة كجريمة من الجرائم، أُفيد بأن القضاة والمدعين العامين اعتمدوا على المادة ١٦٧ من الدستور التي تأمر القضاة صراحة باستخدام مصادر قانونية إسلامية حيثما تكون الجرائم أو العقوبات غير مشمولة بقانون العقوبات<sup>(٤٠)</sup>. وفيما يتعلق بالردة، ذكرت الحكومة في تعليقاتها أن الترويج العلني للكفر والانحراف، والذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وأمن المجتمع، يعد جريمة.

٣٦ - ومن بين الأمثلة على التشريعات التمييزية معايير الشاهد المقبول في إطار قانون العقوبات الإسلامي، والتي تتضمن شرطاً غير محدد عن "الديانة" بموجب المادة ١٧٧ (ج). وتنص المادة ١٧٦ على أنه "إذا لم يستوف الشاهد الشروط المنصوص عليها للإدلاء بشهادة مقبولة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، يجوز سماع أقواله. [إلا أن] هذه الأقوال ستعتبر براهين قضائية (أدلة منقولة عن الغير) وتقرر

(٣٩) انظر [www.loc.gov/law/help/apostasy/index.php#iran](http://www.loc.gov/law/help/apostasy/index.php#iran).

(٤٠) Eleventh Circuit Criminal Courts of Appeal for Gilan Province, judgment in the case of Youcef Nadarkhani, Case No. 8809981314800697 (الدائرة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف الجنائية لمقاطعة جيلان، الحكم الصادر في قضية يوسف نزارخاني، قضية رقم ٨٨٠٩٩٨١٣١٤٨٠٠٦٩٧). انظر [www.uscirf.gov/https%3A/www.uscirf.gov/youcef-nadarkhani](http://www.uscirf.gov/https%3A/www.uscirf.gov/youcef-nadarkhani).

المحكمة ما لها من صلاحية ووزن في معرفة القاضي". وهذا الشرط يميز بوضوح ضد شهادات الأقليات الدينية غير المعترف بها.

٣٧ - ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن الزنا والعلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين لا تُجرّم فحسب، بل قد تؤدي أيضاً إلى عقوبة الإعدام. وتنص أيضاً المادتان ٢٢٤ (ج) و ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامي على عقوبات مختلفة بحسب دين الجاني و/أو الضحية في بعض الجرائم. ففي حالات اللواط التي تشمل رجالاً، تُفرض عقوبة الإعدام على "الطرف السليبي" في جميع الحالات وعلى "الطرف النشط" إذا كان متزوجاً أو إذا انخرط رجل غير مسلم في أعمال من هذا القبيل مع رجل مسلم (المادتان ٢٣٤ و ٢٣٦ من قانون العقوبات). وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن أساس الأسرة، من وجهة نظر الشريعة، يتسم "بأهمية خاصة" وأن "إقامة علاقة جنسية بين شخصين من نفس الجنس يحول دون بقاء الجنس البشري ويزعزع أسس الأسرة ويقلل من شأنها... وهذه الأعمال غير القانونية غير التقليدية غير أخلاقية بالمرّة ومرفوضة تماماً".

٣٨ - وعلاوة على ذلك، يُعتبر أي رجل غير مسلم، بصرف النظر عن حالته الزوجية، قد ارتكب الزنا عندما يمارس الجنس مع امرأة مسلمة، ويخضع لعقوبة الإعدام (المادة ٢٢٤ (ج) من قانون العقوبات الإسلامي). ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون أي رجل مسلم متزوجاً حتى تطبق عليه عقوبة الإعدام، وتخضع الحالة الزوجية لإعفاءات كبيرة، مما يتيح عمل استثناءات لإنفاذ عقوبة الإعدام (المواد ٢٢٥-٢٢٧). أما عقوبة الزنا لرجل مسلم مع امرأة مسلمة فهي ١٠٠ جلدة (المادة ٢٢٥). وإذا ارتكب رجل مسلم الزنا مع امرأة غير مسلمة، فإن قانون العقوبات لا يحدد أي عقوبة. ورداً على ذلك، ذكرت الحكومة أنه وفقاً للإسلام، لا يجوز إقامة علاقات جنسية بين الرجل والمرأة إلا من خلال عقد الزواج.

٣٩ - ويسمح قانون العقوبات الإسلامي بممارسة القصاص (العقاب بنفس نوع الفعل)، الذي يتيح لأسرة ضحية القتل، في قضايا القتل، بالمطالبة بإعدام القاتل المزعوم أو المسامحة عن طريق قبول تعويض في شكل دية كما مال الدم. إلا أن الأقليات الدينية غير المعترف بها لا تملك الحق في إنفاذ القصاص أو الدية (المادة من ٣١٠ من قانون العقوبات). وإذا سقط أحد أتباع ديانة غير معترف بها ضحية للقتل، لا تستطيع أسرة الضحية أن تُنفذ عقوبة الإعدام ولا أن تطلب مال الدم على سبيل التعويض (المواد ٢٨٩-٣١٠ و ٥٤٨؛ انظر أيضاً A/HRC/40/24، صفحة ٥).

٤٠ - وتؤثر العناصر التمييزية للإطار القانوني لجمهورية إيران الإسلامية على الحياة اليومية للأقليات الدينية. فالمادة ٨٨١ من القانون المدني تحظر على غير المسلمين أن يرثوا ممتلكات من مسلمين. وإضافة إلى ذلك، إذا ترك شخص غير مسلم وريثاً مسلماً، يحق للورث المسلم الحصول على الميراث بأكمله، بما في ذلك أنصبة الورثة غير المسلمين، بغض النظر عن علاقة هذا الشخص بالمتوفى.

٤١ - وتواجه الأقليات، لا سيما الأقليات الدينية غير المعترف بها، عقبات خطيرة في التوظيف في القطاع العام، الذي يستند إلى عملية عُزَيْش (gozinesh)<sup>(٤١)</sup> التي تنطوي على تحقيقات يجريها المجلس الأعلى للاختيار ووزارة الاستخبارات عن مقبولية معتقدات مقدم الطلب وآرائه وانتماءاته السياسية

(٤١) انظر <http://rc.majlis.ir/fa/law/show/92541> (بالفارسية).

السابقة، واستتابته عن أي آراء وانتماءات سياسية سابقة واردة في قانون الاختيار استناداً إلى المعايير الدينية والأخلاقية لعام ١٩٩٥<sup>(٤٢)</sup>.

٤٢ - وتهدف هذه الشروط إلى ضمان التزام المتقدمين بالإسلام ومعرفتهم به، واتباعهم نظرية ولاية الفقيه (حكم الفقيه الإسلامي بموجب الإسلام الشيعي)، وولائهم لجمهورية إيران الإسلامية. وتُسبِّغ الأقلية غير القادرة أو غير الراغبة في قبول الشروط من أي إمكانية للعمل في القطاع العام. وأفيد بأن أرباب الأعمال بالقطاع الخاص أيضاً يطبقون المبادئ التوجيهية لشروط عملية غزنيش، فيميزون بذلك ضد الموظفين المحتملين من غير المسلمين. وتشكل شروط عملية غزنيش انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانتهاكاً للمادة ٢٣ من الدستور، التي تمنع "محاكمة المرء على أفكاره" وتعريض هذا الشخص للعدوان أو الاستجواب "لمجرد اعتناقه رأياً معيناً". وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية إلى أن "تطبيق معيار 'غزنيش' ... قد يجد من فرص العمل والمشاركة السياسية للأشخاص المنتمين إلى الفئات العربية والأذربيجانية والبلوشية واليهودية والأرمنية والكرديّة وغيرها" (١٩-١٨/٢٠١٩/٢٠١٩، الفقرة ١٦). وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن "العمالة في القطاعات الحكومية تستند إلى المؤهلات الأكاديمية والمهنية والأخلاقية، وأن جميع الجماعات الإثنية واللغوية وما يمثّلها يجوز تعيينها بواسطة الحكومة".

### جيم - الإطار القانوني الوطني الواجب التطبيق على الأقليات الإثنية

٤٣ - تحتوي المادة ١٩ من الدستور على ضمان للمساواة لجميع أفراد شعب جمهورية إيران الإسلامية، بغض النظر عن الجماعة أو القبيلة الإثنية، وتنص على أن "اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك لا يمنح أي امتياز". وتحدد المادة ١٥ من الدستور اللغة الفارسية بوصفها اللغة الرسمية، ولكنها تسمح باستعمال "اللغات المحلية والقومية الأخرى في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة، وتدرّس آدابها في المدارس، إلى جانب اللغة الفارسية". ويعني فعلياً ضيق نطاق الاستعمالات المعترف بها للغات غير الفارسية في الدستور أن حق الأطفال من الأقليات اللغوية في التعليم بلغتهم الأم غير محمي بشكل كامل. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن جامعة كردستان بدأت في تسجيل طلاب اللغة الكردية وآدابها من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأن جامعة تبريز تسجل طلاب اللغة الأذرية، على مستوى البكالوريوس، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وذكرت الحكومة أيضاً أن دراسة اللغة العربية كمجال للتخصص منتشرة منذ سنوات في الجامعات الإيرانية.

٤٤ - وفي عام ٢٠١٦، أصدر المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان كتيباً بعنوان "بعض التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن مطالب الجماعات الإثنية والأقليات والطوائف الدينية"، يتضمن قائمة مفصلة بالتدابير المتخذة في كل مقاطعة في إيران استجابة لمطالب الأقليات المبلغ عنها. وفي عام

(٤٢) منظمة العفو الدولية، تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والأربعون (٢٠١٢). متاح على الرابط التالي: [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal)

./Download.aspx?symbolno=INT%2fCESCR%2fNGO%2fIRN%2f14260&Lang=en

٢٠١٦، أصدر رئيس جمهورية إيران الإسلامية، حسن روحاني، ميثاقاً مكوناً من ١٢٠ نقطة بشأن حقوق المواطنين، وهو إعلان أقرته الحكومة يحدد حقوق المواطنين المنصوص عليها في الدستور<sup>(٤٣)</sup>.

٤٥ - وبالنظر فيهما جنباً إلى جنب تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٥-٢٠١٦) المقدم من جمهورية إيران الإسلامية، يلاحظ المقرر الخاص أن تدابير محددة أُتخذت لتحسين وضع الأقليات الإثنية والدينية، في محاولة لتنفيذ التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل الثاني (٢٠١٤) وعددها ١٢ توصية المتعلقة بتعزيز وحماية الأقليات الإثنية والدينية. ولذكر بعض الأمثلة منها، تشمل هذه عَقد مؤتمري دوليين للوحدة الإسلامية، في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، بحضور علماء ومفكرين إسلاميين من مختلف الديانات في طهران؛ وإنشاء جمعية الحوار الإسلامي من أجل تحسين التعارف وتعميق التفاهم بين أتباع الديانات الإسلامية؛ وتنظيم عدد كبير من البرامج الإعلامية (التلفاز والإذاعة) التي تركز على الأقليات الإثنية والدينية؛ ووضع جدول يحدد "مجموعة حقوق" للبهائيين، تشمل إقامة "مقبرة بهائية" و "إصدار تصاريح عمل لهم"<sup>(٤٤)</sup>.

٤٦ - إلا أن هذه التدابير لا تغير الطبيعة التمييزية الأساسية للدستور والتشريعات وقانون العقوبات الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية، لا سيما فيما يتعلق بجماعات الأقليات غير المعترف بها في البلد<sup>(٤٥)</sup>. وشككت الحكومة في تعليقاتها في دقة الإحصاءات المذكورة في ما يتعلق بتقديرات عدد السكان من الأقليات الإثنية في التقرير، ولكنها لم تقدم أرقاماً بديلة.

## دال - حالة حقوق الإنسان للأقليات الدينية

### البهائيون

٤٧ - على مدى الأربعين عاماً الماضية، عانى البهائيون، الذين يعتبرون أكبر أقلية دينية غير مسلمة وغير معترف بها في جمهورية إيران الإسلامية، والذين يقدر عددهم بحوالي ٣٥٠.٠٠٠ شخص، من أكثر أشكال القمع والاضطهاد والإيذاء فظاعة (انظر A/HRC/40/24 و A/HRC/40/67). ومنذ عام ١٩٧٩، أُعيد أكثر من ٢٠٠ بهائي، لا لسبب إلا لمعتقداتهم الدينية، نصفهم تقريباً يمثلون الأعضاء المنتخبين في مجالس الإدارة البهائية المحلية والوطنية<sup>(٤٦)</sup>. ونظراً لأن السلطات الإيرانية والنظام القضائي الجنائي الإيراني يعتبران البهائيين "كفاراً غير مشمولين بالحماية"<sup>(٤٧)</sup>، ما برح البهائيون يُقتلون بمنأى عن العقاب ولا يجري التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي لهم.

(٤٣) انظر [http://dublin.mfa.ir/uploads/Charter\\_on\\_Citizens\\_Right\\_96172.pdf](http://dublin.mfa.ir/uploads/Charter_on_Citizens_Right_96172.pdf).

(٤٤) جمهورية إيران الإسلامية، المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، تقرير منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، الصفحات ١٢٢-١٢٩. متاح على الرابط التالي: [https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/](https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session20/IR/Iran2ndCycle.pdf).

(٤٥) انظر جمهورية إيران الإسلامية، المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، بعض التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن مطالب الجماعات الإثنية والأقليات والطوائف الدينية (Some Measures Taken by the Islamic Republic of Iran on Demands of Ethnic Groups, Religious Minorities and Sects) (٢٠١٦).

(٤٦) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٤٧) انظر [https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/572660/CPIN.IRN.Baha\\_is.v.2-November-2016.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/572660/CPIN.IRN.Baha_is.v.2-November-2016.pdf).

٤٨ - ويلاحظ المقرر الخاص أن جمهورية إيران الإسلامية لم تعد تعدم البهائيين على أساس دينهم فقط. إلا أن التهديد المستمر بالمداهمات والاعتقالات والاحتجاز أو السجن مازال السمة الرئيسية لاضطهاد البلد للبهائيين. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتُقل أكثر من ١٦٨ بهائياً ووجهت إليهم تم بارتكاب جرائم غامضة الصياغة. وبالنظر إلى أن العقيدة البهائية تُعتبر "طائفة ضالة" وأن العبادة البهائية وممارستها الدينية تعتبر بدعة، فإنهم كثيراً ما يواجهون تم مثل "خرق الأمن القومي" أو "الدعاية ضد النظام المقدس لجمهورية إيران الإسلامية إيران" أو "القيام بأنشطة دعائية ضد النظام لصالح الطائفة البهائية". وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن "جميع البهائيين يمكنهم أداء طقوسهم الشخصية بجرية".

٤٩ - وحتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩، أُفيد بأن ٤٩ بهائياً محتجزون تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٤٨)</sup>. وأفيد بأن ٩٥ بهائياً في المجموع اعتُقلوا في عام ٢٠١٨، مقابل ما لا يقل عن ٨٤ في عام ٢٠١٧ و ٨١ في عام ٢٠١٦. وهذا يشير إلى أن الاضطهاد لا ينحسر، رغم أن عدد هذه الاعتقالات التعسفية قد يتفاوت كل عام<sup>(٤٩)</sup>.

٥٠ - وفي عام ١٩٩١، أُعدت وثيقة رسمية سرية بهدف القضاء تدريجياً على البهائيين ككيان معروف في إيران. وأقر المرشد الأعلى الوثيقة، التي كتبها المجلس الثقافي الثوري الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1993/41). وتحدد الوثيقة مبادئ توجيهية محددة بشأن كيفية التعامل مع "مسألة البهائية"، تشمل تعليمات بطردهم من المدارس وحرمانهم من التوظيف والمناصب ذات التأثير.

٥١ - ومازالت الوثيقة الرسمية السرية سارية المفعول. وتضمنت رسالة أصدرتها عام ٢٠٠٧ وحدة الأمن بمكتب الإشراف على الأماكن العامة في جمهورية إيران الإسلامية إلى قادة الشرطة في جميع أنحاء البلد تعليمات بشأن حظر مهن محددة على البهائيين، بهدف وقف دخولهم إلى "الأعمال ذات الربح الكبير"<sup>(٥٠)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن "البهائيين ناشطون للغاية في المجال الاقتصادي، على الرغم من قلة عددهم، ويشركون في الصناعات التحويلية والتجارة والخدمات".

٥٢ - ومنذ عام ٢٠١٣، وقع أكثر من ٨٠٣ حوادث انتهاكات للحقوق الاقتصادية للبهائيين، تشمل الإغلاق التعسفي للمحلات، والفصل الجائر من العمل، والإلغاء الفعلي لتراخيص العمل أو التهديد بإلغائها<sup>(٥١)</sup>. وواصلت السلطات الإيرانية أيضاً إقفال الأعمال التجارية المملوكة للبهائيين بالأختام وإغلاقها نهائياً بعد أي إغلاق مؤقتة تحدث أثناء الأيام البهائية المقدسة في مقاطعتي سمنان ومازندران، وكذلك في مدينة شيراز بمقاطعة فارس. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن الحظر المفروض على العمل في المكاتب الحكومية لم يُنص عليه إلا للبهائيين التنظيميين. وإذا لم يكن الشخص عضواً في المنظمة البهائية غير الشرعية المنحلة "فلا يجوز حرمانه من الوظيفة الحكومية".

٥٣ - وما برحت المقابر البهائية تُدنس ولا يُسمح للبهائيين بدفن موتاهم وفقاً لشرائعهم الدينية. وفي بعض الحالات، سمع المقرر الخاص أن السلطات عينت أراض بور كمدافن للبهائيين. وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات عن الخطب المفعمة بالكراهية والكتب المدرسية التي تشوه الديانة البهائية والبيانات

(٤٨) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية. انظر أيضاً A/HRC/WGAD/2017/9.

(٤٩) انظر [www.bic.org/focus-areas/situation-iranian-bahais/current-situation](http://www.bic.org/focus-areas/situation-iranian-bahais/current-situation).

(٥٠) انظر [www.bic.org/sites/default/files/pdf/iran/overview\\_of\\_persecution-0817\\_1.pdf](http://www.bic.org/sites/default/files/pdf/iran/overview_of_persecution-0817_1.pdf).

(٥١) انظر [www.bic.org/sites/default/files/pdf/iran/overview\\_of\\_persecution-0119\\_2.pdf](http://www.bic.org/sites/default/files/pdf/iran/overview_of_persecution-0119_2.pdf).

الصادرة ضد البهائيين، بما في ذلك من جانب المسؤولين. وعزت الحكومة في تعليقاتها إغلاق المقابر المحلية إلى النمو السكاني وخطط التنمية الحضرية. وقد حُوِّلت المقابر المحلية في طهران وغيرها من المدن الكبرى إلى حدائق ومبانٍ ثقافية. وذكرت الحكومة أن البهائيين لم يُستهدفوا بالتمييز.

٥٤ - ومن بين الشهادات المباشرة التي استمع إليها المقرر الخاص روايات عن اعتقال السلطات الإيرانية للبهائيين على أساس اتهامات باطلة بالتجنس لصالح دول أجنبية و”استخدام أنشطتهم التجارية لتغيير الثقافة الإسلامية“. واحتُجز أحد البهائيين في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أسابيع تقريباً بعد اعتقاله وأجبر على إغلاق نشاطه بعد قضاء عقوبة بالسجن. وسمع المقرر الخاص أيضاً عن اعتقالات جرت على أساس اتهامات باطلة ببيع سلع مهربة وعن أشخاص حكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، رغم إثبات أن جميع الموردين قانونيون.

٥٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أفيد بأن محكمة استئناف أصفهان أدانت، في أحكام منفصلة، تسعة مواطنين بهائيين لمدة ٤٨ عاماً في المجموع. ووَجِّهَتْ إليهم تهمة ”الانتماء إلى جماعة البهائيين غير القانونية والدعاية ضد النظام عن طريق نشر الديانة البهائية في المجتمع“<sup>(٥١)</sup>.

٥٦ - واستمع المقرر الخاص أيضاً إلى شهادات مباشرة من أشخاص بهائيين قُبِدَتْ إمكانية التحاقهم بالتعليم العالي. فقد رُفض المتقدمون للالتحاق بالجامعة بسبب اعتبار ملفاتهم ”غير مكتملة“ دون الإدلاء بمزيد من التوضيح أو إتاحة الفرصة لمعالجة أوجه القصور المزعومة في الطلب<sup>(٥٢)</sup>. وفي بعض الحالات، لم تُعط إجابات للمتقدمين الذين طعنوا في رفضهم. وفي حالات أخرى، أبلغهم المسؤولون بأنهم رفضوا بسبب ديانتهم. وتم قبول بعض الطلاب لكنهم طُردوا لاحقاً<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٩، أفيد بطرد ١٧ طالباً يدينون بالديانة البهائية من الجامعات الإيرانية حتى حزيران/يونيه<sup>(٥٤)</sup>. ورداً على ذلك، أشارت الحكومة إلى أن ”وجود عشرات البهائيين في جميع مستويات التعليم العالي في جامعات إيران يعد تأكيداً على عدم معاملة الأشخاص على أساس اعتناقهم اعتقاداً معيناً“.

### المتحولون إلى المسيحية

٥٧ - يعيش في جمهورية إيران الإسلامية عدد يقدر بين ٣٠٠.٠٠٠ و ٣٥٠.٠٠٠ مسلم تحولوا إلى المسيحية<sup>(٥٥)</sup>. وعلى الرغم من أن المسيحية دين معترف به بموجب الدستور، فإن السلطات الإيرانية لا تعترف بالمتحولين إلى المسيحية وتعتبرهم مرتدين. ونتيجة لذلك، لا يُسَمَح للمتحولين إلى المسيحية بالدخول إلى الكنائس المسيحية المعترف بها رسمياً، مما يجبرهم على التجمع سرراً في ”كنائس منزلية“

(٥٢) انظر [www.hrw.org/news/2018/10/16/iran-arrests-harassment-bahais](http://www.hrw.org/news/2018/10/16/iran-arrests-harassment-bahais)

(٥٣) انظر <https://iranhumanrights.org/2018/09/in-just-six-months-iranian-universities-expelled-50-bahai-students-for-their-religious-beliefs/> و <https://iranhumanrights.org/2018/05/you-know-what-your-problem-is-young-man-expelled-from-iranian-university-for-his-bahai-faith/>

(٥٤) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٥٥) انظر United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Home Office, “Country policy and information note. Iran: Christians and Christian converts” (May 2019). متاح على الرابط التالي: [https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/805075/Iran\\_-\\_Christians-Converts\\_-\\_CPIN\\_-\\_v5.0.pdf](https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/805075/Iran_-_Christians-Converts_-_CPIN_-_v5.0.pdf)

غير رسمية<sup>(٥٦)</sup>. وكثرة من المتحولين إلى المسيحية لا يجاهرون بإيمانهم خوفاً من الاضطهاد. ويواجه المتحولون إلى المسيحية، بمجرد كشف هويتهم، خطر الاعتقالات والاحتجاز والاستجوابات المتكررة عن دينهم<sup>(٥٧)</sup>.

٥٨ - وأفيد بأن أجهزة الاستخبارات الإيرانية مازالت ترصد الكنائس بشكل وثيق وتضيق التجمعات الدينية، في بعض الحالات بإجراء فحص منتظم لوثائق هوية الحاضرين، لضمان حضور أفراد الأقليات المسيحية الأرمنية أو الآشورية المعترف بها فقط<sup>(٥٥)</sup>. ووردت أيضاً عشرات الإفادات بحدوث عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية ضد المتحولين إلى المسيحية<sup>(٥٨)</sup>.

٥٩ - وغالبية المتحولين إلى المسيحية الذين اعتُقلوا واحتُجزوا وجهت إليهم تم "الدعاية ضد النظام" أو "نشر المسيحية الإنجيلية الصهيونية" أو "توجيه الكنائس المنزلية وإدارتها". وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، اعتقل قس في رشت بيد أعضاء الحرس الثوري الإسلامي الذين دخلوا التجمع حيث كان يقود الصلاة، واحتجزوه بعد انتهائه منها. وقد اعتُقل القس وحوكم في عدة مناسبات في مدن رشت وشيراز وكراخ منذ عام ٢٠٠٦<sup>(٥٩)</sup>.

٦٠ - وأصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً عاماً في شباط/فبراير ٢٠١٨ يعربون فيه عن قلقهم من الأحكام بالسجن التي تتراوح بين ١٠ أعوام و ١٥ عاماً الصادرة ضد القس فيكتور بيت تمارز واثنين آخرين من أعضاء جماعته بزعم قيامهم "بالتبشير" و "مزاولة أنشطة كنسية منزلية غير قانونية"<sup>(٦٠)</sup>. وأُثمت زوجة القس وابنه أيضاً بالعمل ضد الأمن القومي. ومنذ ذلك الحين، أُفيد بالإفراج عنهم جميعاً بكفالة، لكنهم مازالوا تحت المراقبة المشددة بانتظار عقد جلسة استماع مشتركة أخرى في تاريخ غير محدد<sup>(٦١)</sup>.

٦١ - ووفقاً للمعلومات الواردة من طبيب قيل إنه عالج معتقلين سابقين مؤخراً، يتعرض المتحولون إلى المسيحية إلى الاعتداء الجنسي وسوء المعاملة. وأفيد بأن امرأة شابة تعرضت مراراً للاعتداء الجنسي على يد شرطي، مما تركها تعاني من صدمة واستلزم علاجها من اضطراب ما بعد الصدمة في مستشفى للأمراض النفسية. وفي قضية منفصلة، زُعم أن شاباً متحولاً إلى المسيحية معتقلاً في طهران ضُرب بعصي خشبية وضرب رأسه بالحائط.

(٥٦) انظر <https://landinfo.no/wp-content/uploads/2018/04/Iran-Christian-converts-and-house-churches-1-prevalence-and-conditions-for-religious-practice.pdf>

(٥٧) انظر [www.telegraph.co.uk/news/2018/12/10/iran-arrests-100-christians-growing-crackdown-minority/](http://www.telegraph.co.uk/news/2018/12/10/iran-arrests-100-christians-growing-crackdown-minority/)

(٥٨) انظر [www.meconcern.org/2019/01/31/iran-arrests-of-five-female-christian-converts/](http://www.meconcern.org/2019/01/31/iran-arrests-of-five-female-christian-converts/) و <https://articleeighteen.com/news/166/>

(٥٩) انظر [www.meconcern.org/2019/02/21/iran-three-more-converts-detained-in-rasht/](http://www.meconcern.org/2019/02/21/iran-three-more-converts-detained-in-rasht/)

(٦٠) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22629&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22629&LangID=E)

(٦١) انظر A/73/299، الفقرة ٥٨. انظر أيضاً <https://barnabasfund.org/en/news/iranian-pastor-and-family-watched-controlled-and-wiretapped-while-waiting-prison-sentence>

## السنة

٦٢ - تشكل الأقلية السننية في جمهورية إيران الإسلامية ما يقدر بنحو ١٠ في المائة من السكان<sup>(٦٢)</sup> وتخضع لمجموعة من القوانين والممارسات التمييزية. فالدستور لا يبيح للسنة أن يعملوا في منصب المرشد الأعلى أو كأعضاء في مجلس الوصاية لأن شاغلي هذه المناصب يجب أن يكونوا مسلمين شيعة<sup>(٦٣)</sup>. ولا يمكن لغير الشيعة أن يصبحوا أعضاء في جمعية الخبراء ومجلس تشخيص مصلحة النظام (المواد ١٠٩ و ١١١ و ١١٥ من الدستور). ويمكن للسنة العمل كقضاة في المحاكم العامة ولكن ليس في المحاكم الثورية. ويتجسد التمييز المؤسسي ضد السنة أيضاً في عدم وجود سنة معينين في مناصب حكومية عليا مؤثرة. وعلى الرغم من أن السنة يمكنهم دخول البرلمان بوصفهم مسلمين، فإنهم مازالوا يواجهون قيوداً<sup>(٦٤)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن هناك حالياً ٢٤ عضواً سننياً في البرلمان في مجلس الشورى الإسلامي وأن "العديد من مكاتب المقاطعات أسندت إليهم".

٦٣ - وفي طهران، أفيد بأن طلبات السنة الحصول على إذن ببناء مسجد تقابل بالرفض منذ عام ١٩٧٩. ويواجه السنة أيضاً صعوبات في إصلاح المساجد القائمة<sup>(٦٥)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن هناك أكثر من ١٠٠٠٠ مسجد سني وأكثر من ٣٠٠٠ مدرسة دينية سننية في البلد. وفيما يتعلق ببناء غرف للصلاة للسنة في طهران، قالت الحكومة إنه "لا يوجد عدد كاف من السنة يعيشون في طهران في مكان أو حي واحد".

٦٤ - وخلال العامين الماضيين وحدهما، ذُكر أن أكثر من ٥٣ سننياً، من بينهم رجال دين، اعتقلوا ووُجِّهت لعدد منهم تهم متعلقة بالأمن القومي، تشمل "الدعاية ضد الدولة" و "العضوية في جماعات سلفية". ورداً على ذلك، قالت الحكومة إنه "لا تُجرى اعتقالات لأشخاص في البلد، بأي حال من الأحوال، لأنهم من أتباع دين معين".

## دراويش غناباد

٦٥ - يشكل دراويش غناباد أكبر الطوائف الصوفية غير المعترف بها في جمهورية إيران الإسلامية، وتعتبرها المؤسسة الدينية الإيرانية طائفة منحرفة. وما برحت أماكن عبادتهم تُهدم ومغاث من دراويش غناباد يُعتقلون، بما في ذلك في أعقاب المظاهرات التي جرت في طهران في شباط/فبراير ٢٠١٨ احتجاجاً على اعتقال أحد قادة دراويش غناباد. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن "اعتقال عدد من الأشخاص لم يحدث نتيجة لاحتجاجهم السلمي أو مجرد التعبير عن الرأي".

٦٦ - ويساور المقرر الخاص قلق بالغ من حالة أعضاء طائفة دراويش غناباد الذين لا يزالون رهن الاحتجاز في سجن قرتشك دون الاتصال بمحاميتهم منذ احتجاجات شباط/فبراير ٢٠١٨ (A/73/299)،

(٦٢) انظر [www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/ir.html](http://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/ir.html)

(٦٣) انظر [www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/ir/ir001en.pdf](http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/ir/ir001en.pdf)

(٦٤) انظر [www.iranhumanrights.org/2017/05/irans-top-sunni-cleric-urges-president-rouhani-to-appoint-religious-minorities-to-cabinet/](http://www.iranhumanrights.org/2017/05/irans-top-sunni-cleric-urges-president-rouhani-to-appoint-religious-minorities-to-cabinet/)

(٦٥) انظر <https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2018/03/Rights-Denied-Violations-against-ethnic-and-religious-minorities-in-Iran.pdf>

الفقرة ٦٠). ويشمل ذلك ما لا يقل عن ١٠ نساء يقضين عقوبة بالسجن تصل إلى خمس سنوات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، بدأت نساء دراويش غناباد المحتجزات إضراباً عن الطعام، استمر ١٦ يوماً، للاحتجاج على سوء معاملتهن وضربهن في السجن. وأفيد بأن إحدى النساء المحتجزات، التي تقضي عقوبة بالسجن لمدة عامين، حُكِمَ عليها بـ ١٤٨ جلدة أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بسبب تكلمها جهراً عن الحرمان من العلاج الطبي وسوء الأحوال المعيشية في السجن<sup>(٦٦)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، زُعم أن محتجزة أخرى تعرضت للضرب على يد سجيننة زميلة بعد أن وعدت سلطات السجن المعتدية بإعادة النظر في قضيتها إذا نفذت الهجوم على زميلتها في السجن. وهي واحدة من أربع محتجزات أخريات حُكِمَ عليهن بتهم تتعلق بالأمن القومي ذُكرَ أنهن وُضِعن في نفس الجناح مع سجينات مدانات بتهم تتعلق بالمخدرات والسرقة والجرائم الاجتماعية، بما يتعارض مع القواعد واللوائح الخاصة بسجن قرتشك<sup>(٦٧)</sup>.

٦٧ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، حُكِمَ على أمير نوري، أحد أفراد طائفة دراويش غناباد، بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة ”التجمع والتواطؤ بالعمل ضد الأمن الداخلي للبلد والإخلال بالنظام العام“. وقد فقد أحد أصابعه أثناء احتجاجات عام ٢٠١٨ واعتُقل في اشتباكات شارع غلستانه هافنوم (Golestan-e-Haftom). وفي الوقت نفسه، مازال الزعيم الروحي لطريقة غناباد الصوفية في جمهورية إيران الإسلامية رهن الإقامة الجبرية في أعقاب الاحتجاجات التي قادها أعضاء طريقة غناباد في طهران في شباط/فبراير ٢٠١٨.

## اليارسان

٦٨ - تتألف طائفة اليارسان في أغلبها من جماعة إثنية كردية تتبع ديانة توفيقية نشأت في القرن الرابع عشر. ويقدر عدد أفرادها بحوالي مليون نسمة، ويوجدون بالأكثر في المقاطعات الغربية من جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك كرمنشاه. ويفتقر اليارسان إلى الاعتراف الرسمي كأقلية دينية، وتشير إليهم الحكومة في بعض الأحيان ”كطائفة ضالة“. وأفيد أيضاً بأنهم تعرضوا للاعتقال التعسفي والمضايقة والاحتجاز بناءً على تهم تتعلق بالأمن القومي مثل ”الدعاية ضد الدولة“<sup>(٦٥)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أنه ”لا يحاكم أي شخص بسبب عقيدته“.

٦٩ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، زُعم أن حفيد أحد زعماء اليارسان قُتل تحت التعذيب في سجن حمدان. وقد كان محتجزاً لمدة عام بتهمة ”نشر الدعاية ضد الدولة“<sup>(٦٨)</sup>.

٧٠ - وتلقى المقرر الخاص عدداً من الإفادات بشأن التمييز ضد أفراد طائفة اليارسان على نحو يؤثر على حياتهم اليومية. ووفقاً للمعلومات الواردة من أعضاء طائفة اليارسان، فُصِّل بعض الأشخاص من العمل بعد اكتشاف عقيدتهم. وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات بشأن إجبار اليارسان على حلق شواربهم (وهي رمز مقدس لطائفة اليارسان) عندما رفضوا الصلاة أثناء الخدمة العسكرية. وذكرت

(٦٦) انظر <https://iranhumanrights.org/2019/04/sufi-woman-beaten-by-inmate-in-gharchak-prison/>

(٦٧) المحتجزات الخمس هن: شُقوفه يد الله، وإهام أحمددي، وسبيده مرادي، وسيما انتصاري، وشيما انتصاري.

(٦٨) انظر <https://iran-hrm.com/index.php/2018/09/29/detained-yarsan-man-tortured-to-death-in-iran/>

الحكومة أن ”الجنود الذين يجري تجنيدهم من أفراد هذه الطائفة معفون من شرط حلق شواربهم أثناء خدمتهم العسكرية“.

٧١ - وشملت المظالم التي أعربت عنها طائفة اليارسان كذلك تقييد الوصول إلى التعليم العالي والحرمان من وظائف القطاع العام من خلال تطبيق شروط عملية عُزْنِيش، وكذلك عدم وجود تمثيل لليارسان على المستوى المحلي أو الوطني للحكومة<sup>(٦٩)</sup>.

٧٢ - ويقال إن الموثقين العامين والسجلات العامة لا يعترفون بطقوس زواج اليارسان، بمعنى أن الزيجات تتم وفقاً للتقاليد الشيعية. وتكلم أفراد طائفة اليارسان عن خوفهم من التحدث علانية على عقيدتهم أو التبشير بها، خشية التعرض للاعتقال أو التعذيب أو القتل.

### طائفة الروحانية الكونية (Interuniversalism)

٧٣ - تعرض للاضطهاد أيضاً أتباع طائفة الروحانية الكونية (*Erfan Halgheh*)، وهي حركة روحية يقودها محمد علي طاهري وتعتبرها السلطات الإيرانية ”طائفة ضالة ومنحرفة“. واعتُقل أعضاؤها واحتُجزوا بتهم باطلة، وسبق أن حكمت محكمة ثورية على السيد طاهري بالإعدام في آب/أغسطس ٢٠١٥ بتهمة ”الإفساد في الأرض“، وهو حكم ألغي لاحقاً. وأُطلق سراح السيد طاهري في نيسان/أبريل ٢٠١٩، لكن قيل إنه خضع لمراقبة مشددة وتلقى تهديدات بالقتل منذ ذلك الحين<sup>(٧٠)</sup>. وفي ١٥ أيار/مايو، أيدت محكمة الاستئناف حكماً بالسجن لمدة ٩١ يوماً مع وقف التنفيذ<sup>(٧١)</sup>.

٧٤ - وفي قضية منفصلة، في شباط/فبراير ٢٠١٩، اعتُقلت واحدة أخرى من أتباع طائفة الروحانية الكونية وحكمت عليها محكمة ثورية في طهران بالسجن خمس سنوات بتهمة ”العمل ضد الأمن القومي“<sup>(٧٢)</sup>. وهي لا تزال قيد الاحتجاز<sup>(٧٣)</sup>. وذكرت الحكومة في تعليقاتها أن أي مواجهة حدثت مع الأشخاص المرتبطين بالطائفة كانت نتيجة أعمالهم غير القانونية، وتشمل الحصول على الممتلكات عن طريق أعمال غير مشروعة، والاستخدام غير المرخص للألقاب العلمية وغيرها من الأعمال غير القانونية.

## هاء - حالة حقوق الإنسان للأقليات الإثنية

### عرب الأهواز

٧٥ - يقدر عدد السكان العرب الأهواز في جمهورية إيران الإسلامية بحوالي ٥ ملايين نسمة، وأغلبهم من الشيعة. وظل العرب الأهواز يتعرضون لانتهاك حقوقهم، بما في ذلك انتهاك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير. وأفيد بأن السلطات الإيرانية طبقت نطاقاً واسعاً من قوانين الأمن القومي بغرض استهداف المدافعين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، بمن فيهم الذين

(٦٩) انظر - [www.iranhumanrights.org/2017/05/most-yarsani-religious-minority-candidates-disqualified-from-irans-2017-councils-elections/](http://www.iranhumanrights.org/2017/05/most-yarsani-religious-minority-candidates-disqualified-from-irans-2017-councils-elections/)

(٧٠) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16292](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16292)

(٧١) انظر [www.iranhumanrights.org/2019/07/evin-prison-protesters-receive-suspended-prison-sentences/](http://www.iranhumanrights.org/2019/07/evin-prison-protesters-receive-suspended-prison-sentences/)

(٧٢) انظر [www.hra-news.org/2019/hranews/a-19401/](http://www.hra-news.org/2019/hranews/a-19401/) (بالفارسية).

(٧٣) انظر <https://ir.voanews.com/a/iran-prisoner-activist/4890981.html> (بالفارسية).

يساعدون في جهود الإغاثة من الفيضانات خلال عام ٢٠١٩ في أجزاء من مقاطعات غولستان وخوزستان وسيستان وبلوشستان<sup>(٧٤)</sup>. وقُبض على ما لا يقل عن ٧٠ من متطوعي إغاثة الفيضانات من عرب الأهواز واحتجزتهم أجهزة الأمن الإيرانية في خوزستان لأسباب غير معروفة بعد أن حاولوا تقديم الأغذية والبطانيات إلى ضحايا الفيضانات في مقاطعة خوزستان<sup>(٧٥)</sup>.

٧٦ - وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات مفادها أن قوات الحرس الثوري الإسلامي شاركت في إعادة توجيه مياه الفيضان نحو المزارع المحلية بغرض الحفاظ على احتياطات النفط ومعدات الاستغلال في مقاطعة خوزستان. وأفيد بأن المواجهات التي تلت ذلك مع المواطنين العرب المحليين أسفرت عن وقوع إصابات ومقتل مزارع عربي واحد من خوزستان<sup>(٧٦)</sup>. وفي حالات أخرى تمس طائفة عرب الأهواز، احتُجز تعسفاً رجل أهوازي يبلغ من العمر ١٧ عاماً في كياناباد في شباط/فبراير ٢٠١٩ بسبب تعبيره السلمي عبر الإنترنت واشترائه في احتجاجات متعلقة بمسائل بيئية في منطقتيه. وفي الوقت نفسه، قيل إن ٢٤ من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي اعتقلوا على أيدي الشرطة الإيرانية في أبريل/نيسان واتهموا "بإذاعة أخبار مثيرة للقلق وشائعات عن الفيضانات" مازالوا محتجزين في خوزستان<sup>(٧٧)</sup>.

٧٧ - وحُظرت أيضاً مؤسسات ثقافية عربية محددة، حيث حوكم الأهواز بتهمة "أنشطة التضامن العربي". وأيضاً اعتُقل واحتُجز عرب أهواز من السنة بتهمة "الإفساد في الأرض" و "معاداة الله". وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، قُبض على مدير مؤسسة الأهواز الثقافية "نصر" في مدينة أهواز بعد أن أخرج مقطعاً موسيقياً باسم "Vahdat" (الوحدة) يعزز ويمثل الثقافة العربية ووحدة الشعب العربي الأهوازي<sup>(٧٨)</sup>. وفي ٢٨ نيسان/أبريل، نُقل عضو آخر بمؤسسة "نصر"<sup>(٧٩)</sup> إلى سجن شيبان في أهواز. وثمة عضو آخر في مؤسسة "نصر" هو حسين إشغيان<sup>(٨٠)</sup> استُدعي في ٢١ آذار/مارس وجرى استجوابه<sup>(٨١)</sup>.

٧٨ - وفي أعقاب الهجوم على العرض العسكري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ الذي نُسب إلى أفراد من طائفة الأهواز العرب، اعتقلت السلطات الإيرانية مئات الأشخاص من الطائفة في مقاطعة خوزستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأفيد بأن ٢٢ رجلاً أُعدِموا سراً في تشرين الثاني/نوفمبر. ونفى حاكم مقاطعة خوزستان هذه المزاعم في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ووصفها بأنها "أكاذيب بحجة"<sup>(٨٢)</sup>.

(٧٤) انظر [www.aodhr.org/en/aodhr-condemns-iranian-terrorism-towards-relief-committees-in-ahwaz/](http://www.aodhr.org/en/aodhr-condemns-iranian-terrorism-towards-relief-committees-in-ahwaz/)

(٧٥) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٧٦) انظر [www.voanews.com/middle-east/voa-news-iran/activists-irans-revolutionary-guards-fire-protesters-deadly-flood](http://www.voanews.com/middle-east/voa-news-iran/activists-irans-revolutionary-guards-fire-protesters-deadly-flood)

(٧٧) انظر <https://iran-hrm.com/index.php/2019/04/13/iran-arrests-24-people-for-online-postings-of-disastrous-flooding/>

(٧٨) انظر [www.hra-news.org/2019/hranews/a-19672/](http://www.hra-news.org/2019/hranews/a-19672/) (بالفارسية).

(٧٩) انظر [www.hra-news.org/2019/hranews/a-20000/](http://www.hra-news.org/2019/hranews/a-20000/) (بالفارسية).

(٨٠) انظر [www.hra-news.org/2019/hranews/a-19673/](http://www.hra-news.org/2019/hranews/a-19673/) (بالفارسية).

(٨١) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٨٢) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

## الأترك الأذربيجانيون

٧٩ - هناك ما يقدر بنحو ١٥ مليون تركي أذربيجاني، ويشار إليهم أيضاً باسم الأذريين، في جمهورية إيران الإسلامية، يوجد معظمهم في مقاطعات أذربيجان الغربية وأذربيجان الشرقية وأردبيل وزنجان. والأترك الأذربيجانيون هم أكبر أقلية إثنية في البلد، وأغلبهم من المسلمين الشيعة.

٨٠ - وبناءً على معلومات تلقاها المقرر الخاص، يوجد حالياً ما لا يقل عن ٨٢ تركياً أذربيجانياً محتجزين تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية بتهم تتعلق بالأمن القومي بأحكام تصل إلى ست سنوات، من بينهم ستة أترك أذربيجانيين تحت الاستجواب. ويشمل هذا الرقم أيضاً نشطاء وأنصار لنادي "تيراختور/تراكتور" (Tiraxtur) الشرق أذربيجاني لكرة القدم الذين اعتقلوا واحتجزوا لترديد هتافات مؤيدة للأذرية أثناء مباراة بين تيراختور وبرسبوليس الطهراني في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩ في ملعب سيهند في تبريز<sup>(٨٣)</sup>.

٨١ - وفي قضية منفصلة، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، قُبض على عباس ليزاني، الناشط الإثني الأذربيجاني في مجال حقوق الإنسان والشاعر والكاتب، دون توجيه أي تهمة إليه. وظل محتجزاً في البداية لمدة تقل عن أسبوعين بقليل قبل إطلاق سراحه بكفالة بقيمة ٥٠٠ مليون ريال. واعتقلته السلطات الإيرانية مجدداً في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وأفرجت عنه مؤقتاً في اليوم التالي، ثم اعتقلته مرة أخرى في ١٥ كانون الثاني/يناير. وتشمل التهم التي وجهت إليه رسمياً في ٢٦ شباط/فبراير المزاعم الكاذبة، حسبما قيل، بالترويج لتسليح شعب أذربيجان الغربية وتهديد الأمن القومي وتشكيل جماعة غير قانونية والدعاية ضد النظام<sup>(٨٤)</sup>. وبناءً على المعلومات الواردة، في وقت كتابة هذا التقرير، مازال السيد ليزاني محتجزاً وهو مضرب عن الطعام<sup>(٨٥)</sup>.

٨٢ - ومن بين الأترك الأذربيجانيين الآخرين المعتقلين تعسفاً طالب قانون شاب احتجزته السلطات الإيرانية منذ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وقد أُلقي القبض عليه في ٣٠ مناسبة. وفي ثلاث حالات، اتهم بالاضطلاع بأنشطة دعوية ضد نظام جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق "بالانفصالية في أذربيجان"<sup>(٨٦)</sup>.

٨٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أيدت محكمة استئناف مقاطعة أذربيجان الشرقية الحكم بالسجن لمدة ١٠ أشهر ضد الناشط الأذري، سهند معالي. وأدين بتهمة "الدعاية ضد نظام الحكم من خلال توزيع دعوة للاحتشاد في قلعة باباك بشأن تعزيز حقوق الجماعات الإثنية"<sup>(٨٧)</sup>.

(٨٣) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٨٤) انظر <https://iranhumanrights.org/2019/03/irans-intelligence-ministry-slaps-azeri-rights-activist-with-new-charges-claim-hes-organizing-protests-from-prison/>

(٨٥) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٨٦) انظر [www.amnesty.org/download/Documents/MDE1388892018ENGLISH.PDF](http://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1388892018ENGLISH.PDF)

(٨٧) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

## البلوشيون

٨٤ - يقدر عدد السكان من طائفة البلوش الإثنية في جمهورية إيران الإسلامية بحوالي ٢ إلى ٣ ملايين نسمة. وتعيش غالبية البلوشيين في مقاطعة سيستان وبلوشستان، وهي واحدة من أفقر المقاطعات في البلد، حيث تعيش الغالبية العظمى من السكان تحت خط الفقر الوطني<sup>(٨٨)</sup>. ويواجه البلوشيون، وأغلبهم من المسلمين السنة، تمييزاً متعدد الجوانب<sup>(٦٥)</sup>.

٨٥ - واستمع المقرر الخاص إلى روايات مباشرة تصف البنى التحتية الأساسية بأنها ضئيلة للغاية ولا تتوفر فيها مياه جارية. ونظراً لعدم وجود مرافق تعليمية في جميع أنحاء المنطقة، يتعين على الكثير من السكان أن يسافروا إلى زاهدان، عاصمة المقاطعة، للحصول على التعليم لمراحل ما بعد الابتدائي والرعاية بالمستشفيات. وأثر كذلك الافتقار إلى وثائق رسمية أو إثبات الجنسية على الحق في التعليم للسكان البلوشيين السنة في أغلبهم القاطنين في مقاطعة سيستان وبلوشستان<sup>(٦٥)</sup>. ووفقاً للمعلومات الواردة، يبدو أن هذا النقص في الوثائق تعود جذوره إلى عدم وجود أي تفاعل منذ القدم مع مؤسسات الدولة. وقدّر أحد أعضاء البرلمان أن ما يصل إلى ٣٦ ٠٠٠ طفل في المقاطعة يفتقرون إلى الهوية ومحرومون من الحق في التعليم<sup>(٨٩)</sup>. وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أنه على مدار ٤٠ عاماً، نُفِذت برامج اقتصادية وثقافية متنوعة في مقاطعة سيستان وبلوشستان.

## الأكراد

٨٦ - يقدر عدد السكان الأكراد في جمهورية إيران الإسلامية بما يتراوح بين ٨ و ١٠ ملايين نسمة، ويتركزون في مقاطعات كردستان وأذربيجان الغربية وكرمانشاه وإيلام الواقعة في الشمال الغربي. وتتسم هذه المقاطعات بنقص التنمية الاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة. ويوجد عدد قليل جداً من كبار المسؤولين الأكراد في الحكومة، ولا تُدرّس اللغة الكردية إلا عن طريق جماعات المجتمع المدني، وليس في المدارس الرسمية<sup>(٦٥)</sup>.

٨٧ - ويمثل السجناء السياسيون الأكراد المتهمون بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي ما يقرب من نصف العدد الإجمالي للسجناء السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية، وهم يشكلون عدداً كبيراً، بشكل غير متناسبي، ممن حُكِم عليهم بالإعدام ويتم إعدامهم<sup>(٦٥)</sup>.

٨٨ - وفي عام ٢٠١٨، اعتُقل ٨٢٨ مواطناً كردياً، وحُكِم على العديد منهم بالسجن لسنوات طويلة ووجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم تتعلق بالنشاط المدني والعضوية في أحزاب سياسية كردية. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩، جرى اعتقال ١٩٩ مواطناً كردياً. ويشمل هؤلاء السجناء ما مجموعه ١٧ امرأة، و ١١٥ اعتُقلوا بتهم تتعلق بالعضوية في أحزاب سياسية كردية، و ٢٤ اتُهموا فيما يتعلق بأنشطتهم المدنية، و ٧ اعتُقلوا لتنظيم احتفالات عيد النيروز، و ٢٢ كانوا نشطاء بيئيين، و ٧ اعتُقلوا بسبب أنشطة عمالية، و ٣ اتُهموا بسبب معتقداتهم ونشاطاتهم الدينية، و ٤ اتُهموا بإدارة شبكات للتواصل الاجتماعي مثل تطبيق Telegram. وفي الوقت الحالي، حُكِم على ٥٥ من الأكراد المحتجزين

(٨٨) انظر [www.fdd.org/analysis/2018/12/18/new-report-shows-increased-poverty-in-iran/](http://www.fdd.org/analysis/2018/12/18/new-report-shows-increased-poverty-in-iran/)

(٨٩) انظر <https://en.radiofarda.com/a/iran-school-drop-out-among-girls/28726094.html>

البالغ عددهم ١٩٩ بالسجن مدد تصل إلى ١٥ عاماً. وأُعدم ما لا يقل عن ١٧ سجيناً كردياً، منهم ١٤ بتهمة القتل و ٣ لجرائم متصلة بالمخدرات<sup>(٩٠)</sup>.

٨٩ - وبالنظر إلى أن اللغة الكردية غير معترف بها كلغة رسمية للأغراض الإدارية، فإن الوثائق الرسمية والاستجوابات والإجراءات كلها باللغة الفارسية، وقيل إن الترجمة الشفوية لا يُسمح بها. وعلى الرغم من أن المحامين الأكراد يمكنهم المساعدة في هذه القضايا اللغوية، فإن الأفراد الذين يُعتقلون كثيراً ما لا يستطيعون الوصول إلى محامين أثناء مرحلة الاستجواب، والذين يُتهمون بارتكاب جرائم متعلقة بالأمن القومي يجبرون على اختيار محام من قائمة مصدق عليها من الهيئة القضائية.

٩٠ - وأُبلغ المقرر الخاص بأن المدارس الحكومية لا تقدم التعليم باللغة الكردية، التي لا تتاح للطلاب إلا من خلال فصول خاصة، مما يقلل من إمكانية الحصول على التعليم الكردي وميسوريته. وفرضت الحكومة أيضاً قيوداً باشتراط حصول المعلمين على تصاريح حكومية لتدريس اللغة الكردية. ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً مما تردد عن اضطهاد معلمي اللغة الكردية، ومن بينهم معلمة شابة هي زارا محمدي، التي اعتقلتها السلطات الإيرانية واحتجزتها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩ لتنظيمها دروساً خاصة بدون تصريح في سنندج<sup>(٩١)</sup>.

### الاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج نطاق القضاء ضد البلوشيين والأكراد

٩١ - مازال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ من الاستخدام المستمر للقوة المفرطة والقتل خارج نطاق القضاء ضد الحمالين عابري الحدود الذين يعيشون غالباً في مقاطعات كردستان وكرمانشاه وسيستان وبلوشستان وأذربيجان الغربية الفقيرة. وكثيرون منهم ينقلون البضائع على ظهورهم، سيراً على الأقدام أو على الخيول أو البغال، في ظل ظروف صعبة وبدون تراخيص عمل يجوزتهم في أغلب الأحيان. والذين يعملون منهم في إقليم كردستان غالباً ما يسلكون أيضاً طرقاً مليئة بالألغام الأرضية مما يعرضهم لمخاطر عالية بحدوث إصابات خطيرة أو الوفاة. وما برح السُخْتَبَارَان "Sokhtbaran" أو ناقلو الوقود في بلوشستان يشهدون مصيراً مماثلاً. وتشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى ٨٤ ٠٠٠ من الكُلبَارَان (الحمالون عابرو الحدود الأكراد) يعبرون الحدود سنوياً.

٩٢ - ووفقاً للمعلومات الواردة، قتل ٧٥ من حمالي الحدود وأصيب ١٧٧ في عام ٢٠١٨. ومن بين هؤلاء، كان ٤٢ شخصاً ضحية لإطلاق النار المباشر من جانب قوات الأمن وسقط ٦ منهم من الجبال بعد أن طاردتهم قوات الأمن. ولقي ١٤ في المجموع حتفهم أو فقدوا أحد أطرافهم بسبب ظروف الجو البارد وجرح ٤ آخرون نتيجة انفجار ألغام أرضية<sup>(٩٢)</sup>. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩، أُفيد بأن ما لا يقل عن ٤٢ من حماليين الحدود قُتلوا وأصيب ٧٤ بجروح<sup>(٩٣)</sup>.

(٩٠) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٩١) انظر [https://twitter.com/hashtag/Freedom\\_for\\_ZaraMohammadi?src=hash](https://twitter.com/hashtag/Freedom_for_ZaraMohammadi?src=hash)

(٩٢) انظر <http://kmmk-ge.org/sd/wp-content/uploads/2019/05/KMMK-G-Periodic-Summary-Report-for-the-Attention-of-the-OHCHR-Desk-of-the-UN-Special-Rapporteur-on-the-Situation-of-Human-Rights-in-Iran.pdf>

(٩٣) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

٩٣ - وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أُصيب بجروح اثنان من الكُلبار (حمالو الحدود)، هما سينا مام - حميدي البالغ من العمر ٢٣ عاماً، وناصر أوليان البالغ من العمر ٥٥ عاماً، في ماريفان وأورميا، وقُتل اثنان آخران هما خالد سَلِيمي وأكام باردِيل، على أيدي دورية الشرطة في بيرانشاهر<sup>(٩٤)</sup>. وفي جميع هذه الحالات، كان الحمالون غير مسلحين ولا يشكلون أي تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة وقت قتلهم أو إصابتهم، ومن ثم فإن استخدام القوة والأسلحة النارية غير قانوني بموجب القانون الدولي<sup>(٩٥)</sup>. وأوضحت الحكومة في تعليقاتها أن الأنظمة القائمة لملاحقة منتهكي القانون لا تعني أن أي ضابط حدود يمكنه "أن يطلق النار على أي مخالف للقانون". وأشارت الحكومة إلى أن بعض الحمالين يحملون مخدرات أو مسدسات، مما يجعل من الصعب التعرف على مهرب مسلح في المنطقة الحدودية.

### الوفيات المتعلقة بالألغام الأرضية

٩٤ - مازالت الألغام الأرضية تشكل تهديداً خطيراً للحق في الحياة للأقليات في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(٩٦)</sup>. فقد وُضع ما يقدر بنحو ٢٠ مليون لغم أرضي في البلد أثناء حرب الفترة ١٩٨٠-١٩٨٨ مع العراق وفي سياق النزاعات المسلحة الداخلية بين جمهورية إيران الإسلامية والمقاتلين الأكراد غير التابعين للدولة في ثمانينيات القرن الماضي. وظلت مقاطعات أذربيجان الغربية وكردستان وكرمانشاه وإيلام، التي تضم أغلبية كبيرة من السكان الأكراد، ومقاطعة خوزستان، وأغلبية سكانها من العرب، تشهد أكثر الوفيات والإصابات الخطيرة من جراء انفجارات الألغام الأرضية<sup>(٩٦)</sup>. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٩، سقط ٤ قتلى وأفيد بأن ١٥ شخصاً أصيبوا بجروح بسبب انفجارات الألغام الأرضية<sup>(٩٧)</sup>. وفي ٢ آذار/مارس، قُتل فتاة في الخامسة عشرة من العمر في انفجار وقع في دشت آباد، ديلوران، بمقاطعة إيلام<sup>(٩٨)</sup>. وتشير المنظمات غير الحكومية إلى أن نهج الحكومة في إزالة الألغام لم يكن كافياً، بما في ذلك ما تقدمه من دعم لضحايا الألغام الأرضية وإعادة تأهيلهم<sup>(٩٥)</sup>.

٩٥ - وأشارت الحكومة في تعليقاتها إلى أن تدابير كثيرة اتخذت لكسح الألغام في مقاطعات خوزستان وإيلام وكرمانشاه وكردستان وأذربيجان الغربية. وأشارت إلى إنشاء مركز تدريب إنساني دولي لكسح الألغام، فضلاً عن تدريب متخصص يتعلق بعمليات كسح الألغام، كما أشارت إلى اكتشاف ما يقرب من ٥٠٠ ٠٠٠ من الألغام والمتفجرات في مساحة تزيد على ٣٥ ٠٠٠ هكتار من الأراضي الملوثة في المقاطعات السابق ذكرها خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.

## رابعاً - التوصيات

٩٦ - يوصي المقرر الخاص بأن يقوم القائد الأعلى والمؤسسات التشريعية المعنية بما يلي:

(٩٤) انظر [www.en-hrana.org/four-kulbars-were-killed-or-injured-by-police-shot](http://www.en-hrana.org/four-kulbars-were-killed-or-injured-by-police-shot).

(٩٥) انظر [www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/useofforceandfirearms.aspx](http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/useofforceandfirearms.aspx).

(٩٦) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٩٧) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

(٩٨) تقرير مقدم من منظمة غير حكومية.

- (أ) تعديل المادة ١٣ من الدستور لضمان الاعتراف بجميع الأقليات الدينية وبأولئك الذين لا يعتقدون أي معتقدات دينية وضمان قدرتهم على التمتع الكامل بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- (ب) تعديل جميع المواد في قانون العقوبات الإسلامي التي تميز على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ج) تعديل التشريعات القائمة لإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تفي بعتبة "أخطر الجرائم" وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (د) تعديل التشريعات على وجه الاستعجال لحظر إعدام الأشخاص الذين يرتكبون جريمة حدود أو قصاص وهم دون ١٨ عاماً من العمر، والذين يعدون، تبعاً لذلك، أطفالاً؛
- (هـ) تعديل التشريعات على وجه الاستعجال لتخفيف جميع الأحكام القائمة المفروضة على الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛
- (و) إلغاء شروط عملية غزنيش (gozinesh) المقررة وأي سياسات أخرى ترهن الحصول على عمل على أساس المعتقدات الفردية، بما يتماشى مع الدستور.
- ٩٧ - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:
- (أ) السماح للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بدخول البلد لعمل زيارات رصدية؛
- (ب) كفالة حصول جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة على ضمانات المحاكمة العادلة وفق الأصول القانونية، بما في ذلك الوصول إلى محام من اختيارهم أثناء جميع مراحل العملية القضائية وضمان حصولهم على المساعدة القانونية ووصولهم إلى المترجمين الشفويين أثناء إجراءات المحكمة؛
- (ج) ضمان عدم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ومحامو حقوق الإنسان والصحفيون بالتهويل أو المضايقة أو الاعتقال التعسفي أو الحرمان من الحرية أو غير ذلك من العقوبات التعسفية، أو تعريضهم لتلك الأفعال، وإطلاق سراح جميع المحتجزين لأسباب تتعلق بعملهم؛
- (د) الإفراج فوراً عن جميع الرعايا الأجانب والمزدوجي الجنسية المحتجزين تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية؛
- (هـ) ضمان معاملة جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية على قدم المساواة أمام القانون دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الميل الجنسي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء؛
- (و) ضمان أن يكون لكل إنسان، وفقاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تشكل إيران طرفاً فيه، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، أو في ألا يكون له دين

- أو ألا يعتنق أي دين، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛
- (ز) الامتناع عن استهداف أفراد الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها بتهم تتعلق بالأمن القومي ووضع حد لتجريم التعبير السلمي عن الديانة؛
- (ح) وقف أعمال القتل العشوائي للحمالين عابري الحدود واتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم عملهم؛
- (ط) السماح بفتح أماكن للعبادة لجميع الأقليات الدينية، بما في ذلك المساجد السننية والكنائس الجديدة في جميع أنحاء البلد؛
- (ي) الامتناع عن اضطهاد التجمعات الدينية السلمية في المنازل الخاصة وغيرها من الأماكن، والامتناع عن إدانة الزعماء الدينيين ووقف رصد المواطنين بسبب هويتهم الدينية؛
- (ك) السماح لجميع طلاب الأقليات الإثنية والدينية المعترف بها وغير المعترف بها بالوصول بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى الجامعات الحكومية على أساس الجدارة الأكاديمية؛
- (ل) ضمان إتاحة لغات الأقليات لأطفال الأقليات الإثنية على مستوى المدارس الابتدائية؛
- (م) وضع السياسات وتوجيه الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمناطق التي تسكنها الأقلية السننية، بما في ذلك الأكراد والبلوش والأذريون؛
- (ن) تنفيذ جميع التوصيات السابقة التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.